قانون رقم (22) لسنة 2009
بشأن
السجل الموحد للمؤسسات والشركات في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (25) لسنة 2008 بشأن دائرة التنمية الاقتصادية،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2009 بإنشاء حكومة دبي الالكترونية،

نصدر القانون الآتي:

المادة (1)

يسمى هذا القانون "**قانون السجل الموحد للمؤسسات والشركات في إمارة دبي رقم (22) لسنة 2009**".

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة دبي.
المجلس التنفيذي:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة:	دائرة التنمية الاقتصادية.
السلطة المختصة:	الجهة التي تتولى ترخيص المؤسسات والشركات في الإمارة، وتشمل سلطات المناطق الحرة.
المؤسسات والشركات:	أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص من السلطة المختصة لمزاولة أي عمل أو نشاط اقتصادي.
السجل الموحد:	السجل المعتمد لدى الدائرة لتوثيق البيانات والمعلومات المتعلقة بالمؤسسات والشركات.

المادة (3)

يعد لدى الدائرة سجل يسمى "السجل الموحد للمؤسسات والشركات في إمارة دبي"، تسجل فيه جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمؤسسات والشركات العاملة في الإمارة بما في ذلك المناطق الحرة.

المادة (4)

تتولى الدائرة القيام بالمهام والاختصاصات التالية:

(1) إعداد السجل الموحد والإشراف على تشغيله وصيانته وتطويره بالتنسيق مع حكومة دبي الالكترونية.

(2) تزويد السلطات المختصة بالبرنامج الالكتروني الخاص بالسجل الموحد وتركيبه وتشغيله.

(3) السماح للسلطة المختصة بإدخال البيانات والمعلومات المتعلقة بالمؤسسات والشركات بالسجل الموحد.

(4) ربط السلطة المختصة وأية دائرة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة، بالسجل الموحد وتحديد صلاحيات الدخول إليه.

(5) جمع وتحديث البيانات والمعلومات الإحصائية الخاصة بالمؤسسات والشركات، وتوفيرها لأية جهة ترغب بالاستفادة منها وفقا للضوابط والاشتراطات المعتمدة لديها في هذا الشأن.

المادة (5)

يجب على السلطة المختصة إدخال البيانات والمعلومات الخاصة بالمؤسسات والشركات المرخصة من قبلها، وكذلك بأي تغيير أو تعديل يطرأ عليها، وذلك وفقا للتصنيف الخاص بالسجل الموحد، والمواعيد والإجراءات المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

المادة (6)

للدائرة وحدها حق ملكية السجل الموحد بما يشتمل عليه من برامج وأنظمة وبيانات ومعلومات، ولا يجوز للسلطة المختصة أو الغير استخدام هذه البرامج والأنظمة والبيانات والمعلومات دون الحصول على موافقة الدائرة الخطية المسبقة على ذلك.

المادة (7)

للـدائرة نشـر نتـائج البيانـات والمعلومـات الإحصـائية الخاصـة بالمؤسسـات والشـركات الموجودة في السجل الموحد في نشرات دورية أو تقارير سنوية.

المادة (8)

للسلطة المختصـة أو الغير الإطـلاع علـى البيانـات والمعلومـات المسـجلة ضـمن السـجل الموحد وذلك في حدود الضوابط والصلاحيات التي تضعها الدائرة في هذا الشأن.

المادة (9)

تتحمل السلطة المختصـة كافة التكاليف الماليـة المترتبـة علـى قيام الـدائرة بأيـة تعـديلات علـى السـجل الموحـد أو الأنظمـة أو البـرامج الالكترونيـة المتعلقـة بـه لتتـواءم مـع البـرامج والأنظمة الموجودة لدى السلطة المختصة.

المادة (10)

يجب على السلطات المختصة توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة (11)

يصدر رئيس المجلس التنفيذي الأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (12)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 5 يوليو 2009م

الموافـق 12 رجـب 1430هـ